قراءة في قانون الجنسية الليبي الجديد لسنة 2010م

د/ علي الهادي صالح
جامعة الزاوية
كليــة القانـون بصرمان

تمهيد وتقسيم:

كانت ليبيا حتى عام 1911م جزءًا من الدولة العثمانية، حيث كانت خاضعة لقانون الجنسية العثماني لسنة 1869م كغيرها من البلاد العربية، وبعد احتلال ليبيا من قبل المستعمر الإيطالي صدر أول تنظيم للجنسية الليبية، والذي أُخذ به في أعقاب الاحتلال الإيطالي واستمر حتى الحرب العالمية الثانية، حيث صدر بعده قانون الجنسية البرقاوي رقم (1) لسنة 1949م والذي لم يعمل به إلا في إقليم برقة، ثم صدر القانون رقم (17) لسنة 1954م أي بعد الاستقلال سنة1951م[1]. هذا وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات كان آخرها القانون رقم(24) لسنة 2010م، فبعد زوال الاستعمار الإيطالي في أعقاب الحرب العالمية الثانية ترسخ الاستعمار الانجليزي الجديد، أي أن ليبيا ظلت دولة غير كاملة السيادة.

وقد أصدر المستعمر الجديد القانون رقم (1) لسنة 1949م المشار إليه أو ما يعرف بالقانون البرقاوي، حيث نص في (م3) منه على أنه " يعد برقاوياً كل من كان مقيماً في إقليم برقة في 1949/12/31م إذا لم يكن من الرعايا البريطانيين أو رعايا أية دولة أجنبية"، استمر هذا الوضع قائماً حتى تم إعلان استقلال ليبيا في 1951/12/24م، فصدر الدستور الليبي لسنة 1951م، حيث نص ذلك الدستور على مواد دستورية تبين جنسية التأسيس الليبية أو الجنسية الليبية المفروضة بقوة القانون ومن هذه المواد:

المادة (8) التي تنص على أنه" يعتبر ليبيًا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ - أن يكون قد ولد في ليبيا.

ب - أن يكون أحد والديه ولد في ليبيا.

ج- أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

المادة (9) والتي تنص على أن " مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا الدستور تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية ويمنح به تسهيلاً للمغتربين الذين هم من أصل ليبي ولأولادهم، ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور ومازالوا مقيمين بها، فيجوز لهؤلاء الآخرين اختيار الجنسية الليبية طبقا للشروط المبينة بالقانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبدأ من 1952/1/1م ".

المادة (10) والتي تنص" لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى".
هذا وقد صدر القانون رقم(24) لسنة 2010م والذي ألغى كافة التشريعات التي تخالفه.
وعلى ذلك سنقسم هذا الموضوع إلى مطلبين:
نتناول في المطلب الأول: جنسية التأسيس الليبية.
ونتناول في المطلب الثاني: فقد الجنسية الليبية وسحبها واستردادها.

المبحث الأول
جنسية التأسيس الليبية أو الجنسية المفروضة بقوة القانون والجنسية الطارئة

سنحاول التعرف في هذا المطلب على ماهية جنسية التأسيس الليبية، أو الجنسية المفروضة بقوة القانون، وما هي الشروط التي وضعها المشرع للحصول عليها، ثم نحاول التعرف على الجنسية الطارئة، وكيفية الحصول عليها، وفق النصوص الجديدة لقانون الجنسية الجديد المشار إليه، وليكن ذلك في ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: نتناول فيه ماهية جنسية التأسيس.
المطلب الثاني: نتناول فيه شروط الحصول على هذه الجنسية.
المطلب الثالث: نتناول فيه الجنسية الطارئة.

المطلب الأول
ونبحث فيه ماهية جنسية التأسيس الليبية

المقصود بجنسية التأسيس الليبية، هي تلك الجنسية التي يتم بمقتضاها حصر الوطنيين الذين تأسست بهم جنسية الدولة عند نشؤها والتي تنتقل منهم إلى أفراد عائلاتهم جيلاً بعد آخر[2].
وقد تأسست الجنسية الليبية لأول مرة بمقتضى القانون رقم(17) لسنة 1954م، والذي عدل لسنة 1963م، وسنة1974م، بموجب القانون رقم (47)، والقانون رقم(48) لسنة 1976م، وبموجب القانون رقم(3) لسنة 1979م، ويعتبر القانون رقم(17) أول قانون نظم الجنسية الليبية بشكل عام، وهو الذي حدد الوطنيين الذين يتكون منهم الشعب الليبي فيؤسس لهم الجنسية الليبية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه" يُعدُّ ليبيًّا من يوم إصدار الدستور في 1951/10/7م كل

شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية في ذلك التاريخ، ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية، إذا توافرت فيه أحد الشروط الآتية:

1- أن يكون قد ولد في ليبيا.

2- أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد أبويه ولد فيها.

3- أن يكون ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متوالية عند صدور الدستور".

هذا وقد صدر مؤخراً القانون رقم(24) لسنة 2010م، حيث حددت أحكامه الجنسية الليبية في المادة الأولى التي تنص على أن: " الجنسية الليبية هي جنسية مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى" (وهذه التسمية تحتاج للتغيير بعد تحديد اسم ليبيا في الدستور المرتقب الجديد). إذاً ووفق هذا النص فالجنسية الليبية هي التي منحت لمواطني ليبيا، إلا أن ذلك لا يتم إلا وفقاً لشروط نصت عليها (م2) من هذا التشريع، والتي تنص: " يُعد ليبياً وفقاً لأحكام المادة السابقة كل شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية في 1951/10/7م ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية، إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد ولد في ليبيا.

ب- أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وكان أحد أبويه ولد فيها.

ج- أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل 1951/10/7م.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنها تنص على نفس الشروط التي تنص عليها (م1) من القانون رقم 17 لسنة 1954م ولا تختلف عنها إلا في شطب كلمة (عند صدور الدستور)، ذلك النص الذي اعتبره الشراح تحديداً لجنسية التأسيس الليبية[3]، التي تأسست بها جنسية الشعب الليبي منذ سنة1954م.

إذاً ووفق نص (م2) من القانون الجديد رقم (24) لسنة 2010م يُعدُّ ليبيًّا كل شخص طبيعي مقيماً في ليبيا إقامة عادية من تاريخ 1951/10/7م، ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية على أن تتوافر فيه أحد الشروط المذكورة آنفاً.

المطلب الثاني

شروط الحصول على الجنسية الليبية

ويستخلص من النص السابق أن المشرع الليبي قد اشترط شروطاً عامة، وأخرى خاصة للحصول على الجنسية الليبية.

الفقرة الأولى: الشروط العامة وهي:

1- الميلاد في الإقليم الليبي قبل 10/7/ 1951م بحيث لا يستفيد من هذا الشرط إلا الأشخاص الذين ولدوا قبل هذا التاريخ.

2- الإقامة العادية في الإقليم الليبي قبل تاريخ 1951/10/7م، أي أن تكون لإقامة اعتيادية ولو غادرها لأغراض مؤقتة، كغرض الدراسة أو السياحة أو العلاج أو العمل أو غيرها.
3- أن لا يكون للشخص جنسية أو رعوية أجنبية، وذلك لتفادي ازدواج الجنسية.

الفقرة الثانية: الشروط الخاصة وهي:

1- شرط الميلاد في الإقليم الليبي شريطة ميلاد أحد أبويه فيه.
2- الإقامة العادية لمدة عشر سنوات بدون انقطاع قبل تاريخ 1951/10/7م.

وفي العموم فإن الأشخاص الذين منحت لهم الجنسية الليبية بقوة القانون رقم (17) لسنة 1954م كانوا هم المؤسسين للدولة الليبية، لهذا سميت بجنسية التأسيس المفروضة.

الفقرة الثالثة: الحالات الجديدة التي حددها المشرع لاكتساب الجنسية الليبية وفق القانون رقم (24) لسنة 2010م وهي:

أ- **الحالة الأولى:** كل من ولد في ليبيا لأب ليبي، إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها – أي في ليبيا - وهو ما أشار له الشرط الأول في (م1) من نفس القانون التي تنص على:

أ- أن يكون قد ولد في ليبيا. لذلك يُعدُّ جميع الليبيين الذين اكتسبوا جنسيتهم وفق الشرط الأول في المادة الأولى هم ليبيون بقوة القانون، أو بحكم القانون. ويسري هذا على أبناء الليبيين الذين اكتسبوا جنسيتهم بالتجنس، وهذا ما يفهم من الفقرة (أ) من (م3) التي تشير إلى اكتساب الأب جنسيته بالميلاد، أو بالتجنس حيث تنص:" ... بحكم مولده فيها أو تجنسه..." ويلاحظ هنا أن هذه المادة لم تخير الأبناء عند بلوغهم سن الرشد بالاستمرار على جنسية الأب أم اختيار غيرها، (وهو ما قد يرد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ب- **الحالة الثانية:** الولادة خارج ليبيا حيث أُعْتُبِرَ ليبيًّا من ولد لأب ليبي خارج ليبيا، شريطة أن يتم تسجيل واقعة الولادة خلال سنة من تاريخ وقوع هذه الولادة بالسفارات والقنصليات الليبية، أو أي جهة يوافق عليها أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، (وهذه التسمية لابد من تغييرها بتسمية وزير الداخلية في تشريع يصدر بهذا الخصوص حتى لا نكون أمام تضارب لفظي قد يستغل قانونياً من البعض).

ونلاحظ أن المشرع قد توسع في هذه المادة حيث أعطى الحق لمن يولد خارج ليبيا ويكتسب جنسية أجنبية بسبب هذه الولادة أنه لا يفقد جنسيته الليبية، كما أعطت هذه المادة الحق للمولود في اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها بحكم الولادة عند بلوغه سن الرشد. إلا أن المشرع لم يبين هل يحتفظ هذا الشخص بالجنسية الليبية إذا اختار الجنسية الأجنبية. (وفي كل الأحوال فقد ترك المشرع للائحة التنفيذية وضع الضوابط المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة).

ج- **الحالة الثالثة:** بعض الحالات الأخرى التي أضافها المشرع لاكتساب الجنسية الليبية.
أضاف المشرع الليبي في هذا القانون حالات أخرى تكتسب بسببها الجنسية الليبية، وهو ما يُعتبر إضافة جديدة في هذا التشريع وهي:

1- كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وكان أبوه مجهول الجنسية.
2- كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وكان أبوه لا جنسية له.
3- كل من ولد في ليبيا وكان مجهول الأبوين[4].

د- **الحالة الرابعة:** حالات كسب الجنسية الليبية وفق نص (م4):
أضافت المادة الرابعة من نفس القانون حالة أخرى أجاز فيها للشخص اختيار الجنسية الليبية على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون من أصل ليبي وولد في ليبيا قبل تاريخ 1951/10/7م ولم يكن مقيماً في ليبيا. ويستفاد من ذلك أن المقصودين هم الليبيون الذين هاجروا من ليبيا فراراً من بطش المستعمر الإيطالي.
2- أن يكون قد ولد في ليبيا، وهو بمثابة تكرار للشرط الأول الذي يستخلص من متن (م4) حيث عاد المشرع ووضع شرطين للتحقق من اختيار الجنسية الليبية إمعاناً منه في توضيح هذه الحالة.
3- أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وكان والده أو جده الأول من جهة الأب قد ولد فيها، وهذا أمرٌ طبيعي؛ لأن الذين سيتقدمون لاختيار الجنسية الليبية هم أحفاد المهاجرين الأوائل من الليبيين، ويتضح أن المشرع قد اشترط أن يكون المتقدم لاختيار الجنسية الليبية والده أو جده الأول من جهة الأب وليس من جهة الأم، وهذا ما يتناقض من وجهة نظري مع ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الأولى التي تقرر"... أو كان أحد أبويه قد ولد فيها..." فلم تفرق بين الأب والأم فلماذا هذه التفرقة الآن؟

ه - **الحالة الخامسة:** إلا أن المشرع قد وضع ضوابط لاختيار الجنسية الليبية وفق أحكام (م4) وردت هذه الضوابط في (م7) من نفس القانون وهذه الضوابط هي:

أ- أن يكون إثبات الانتماء للأصل الليبي بموجب مستندات قانونية تثبت صحة ذلك. وقد علق المشرع تحديد هذه المستندات على صدور قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (وهذا التعبير يُراد التغيير كما أشرنا آنفاً) تحدد هذه المستندات، ما هي وما تاريخها وكيفيتها وقوة إثباتها، وهذا أمر ضروري خاصة وأن المشرع قد ألغى وفق الفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) من نفس المادة الاعتداد بشهادة الشهود في مقام صحة الانتماء إلى الأصل الليبي، وقصرها على إحضار المستندات التي سيحددها القرار المشار إليه، والجدير بالذكر أن هذا النص يلغي ما كان يُعمل به وفق قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم(31) لسنة 1980م الذي كان ينص في (م1 وم2) منه على تشكيل لجنة في كل بلدية تتولى نظر الطلبات المقدمة لاختيار الجنسية الليبية.

ب- كما أوجب المشرع وفق أحكام هذه المادة في الفقرة (ج) أن يكون طالب اختيار الجنسية الليبية قد قام بتسجيل واقعة الهجرة بسجل السفارات والقنصليات بالبلد الذي هاجر إليه واستقر به، وهو شرط به من الصعوبة ما يقطع تطبيق هذه الحالة في الحصول على الجنسية الليبية، حيث إن الليبيين المهاجرين في تلك الحقبة من الزمن لم يكونوا على درجة من التعليم والدراية حتى يقوموا بتسجيل وإثبات هذه الهجرة.

ج- أجاز المشرع الليبي كذلك وفق أحكام هذا التشريع في (م8) منه للمهاجر الليبي الذي تجنس بجنسية البلد الذي هاجر إليه أن يسترد جنسيته الليبية شرط أن يقدم المستندات اللازمة التي تؤكد صحة انتمائه للأصل الليبي، ووفق ما تم شرحه في (م7) سالفة الذكر، وتسهيلاً من المشرع على هذه الفئات للحصول على الجنسية الليبية أو استردادها نص في (م6) منه على تشكيل لجان بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، وترك المشرع شكل اللجان وعددها – أي أن تكون في كل بلدية- على غرار اللجان التي كانت مشكلة في البلديات وفق قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (31) لسنة 1980م، أم أن تكون لجان مركزية، هذا وقد حددت (م6) اختصاص اللجان التي ستشكلها بالآتي:

1- إبداء الرأي مسبباً في صحة انتماء طالبي الجنسية الليبية للأصل الليبي، وذلك للمقيمين في دائرة كل لجنة (وهو ما يفهم منه أن اللجان ستكون متعددة) وفق ما جاء (م4) من نفس القانون.

2- قبول ودراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية المقدمة من الأجانب المقيمين في نطاق اختصاص كل لجنة، وهو ما يدل على أن المشرع قد فتح الباب لمنح الجنسية الليبية للأجانب المقيمين في ليبيا وفق أحكام (م9) من نفس القانون، كما سيأتي بيانه.

و- **الحالة السادسة:** أجاز المشرع الليبي كذلك منح الجنسية الليبية لفئة أخرى من الأفراد وهم أولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين، وذلك وفق نص (م11) من القانون (24) لسنة 2010م الذي نحن بصدده، وقد علقت تلك المادة منح الجنسية الليبية على صدور اللائحة التنفيذية التي تضع الضوابط اللازمة، وهذا توسع من المشرع الليبي يحمد عليه، وذلك لما حدث من معاناة لأولاد الليبيات الذين تخلى عنهم آباؤهم في حجور أمهاتهم، ولم يحصلوا على جنسية الأب، وهو حكم أخذ به الكثير من التشريعات العربية مؤخراً في كلاً من مصر وتونس والمغرب.

المطلب الثالث

الجنسية الطارئة

وفق نصوص قانوني الجنسية الليبية السابقين رقم(17) لسنة 1954م ورقم (18) لسنة 1980م يمكن الحصول على الجنسية الليبية الطارئة والتي هي بعد الميلاد، وليست جنسية التأسيس الأصلية التي تم شرحها، وهو ما نص عليه المشرع الليبي في التشريع الجديد، حيث أجاز منح الجنسية الليبية للراغبين في الحصول عليها، وهي غالباً ما يتم الحصول عليها بطريقين سيتم بحثهما في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

المشرع الليبي في التشريع الجديد رقم (24) لسنة 2010م أجاز منح الجنسية الليبية للراغبين في الحصول عليها وفق شروط حددتها (م9) من هذا القانون، وبعد عرض أمين اللجنة الشعبية العامة " وهذا التعبير أيضاً يحتاج للتغيير حتى تكون النصوص منضبطة وقانونية" - أي رئيس الوزراء - وهذا ما يعرف بالحصول على الجنسية عن طريق التجنس، ولا يتم منح الجنسية إلا وفقاً لشروط وهي:

1- أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد، وكامل الأهلية، وبلوغ سن الرشد لا يكفي وحده، بل لا بد من أن يكون الشخص كامل الأهلية، إذ قد يصل الطالب سن الرشد وهي سن الثامنة عشرة وفق أحكام قانون تنظيم أحوال القاصرين، ولكنه قد يكون ناقص الأهلية لسفه أو غفلة أو جنون، وفي هذه الحالة لا ينطبق عليه الشرط ولا يحصل على الجنسية.

2- أن يكون دخوله لليبيا بصورة قانونية، وبموجب مستند سفر ساري المفعول صادر عن السلطات الرسمية بالدولة التي يحمل جنسيتها.

3- أن يكون مقيماً في ليبيا إقامة شرعية أي قانونية متصلة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ دخوله إليها.

ولكن متى يكون الدخول إلى ليبيا قانونياً، ومتى تكون الإقامة قانونية شرعية؟

ويكونا كذلك إذا انطبقت عليهما الشروط الواردة في (م2) من القانون رقم(17) لسنة 1962م الذي نظم مركز الأجانب في ليبيا[5] وهي:

أ- أن يكون حاملاً لجواز سفر نافذ المفعول صادراً من السلطات المختصة في بلده، أو أية سلطة أخرى معترف بها، أو من قسم المهاجرة ومراقبة الأجانب، أو أن يكون حاملاً وثيقة سفر تقوم مقام الجواز صادرة عن سلطات مختصة تخول حاملها حق العودة إلى البلد الذي صدرت فيه.

ب- أن يكون حاصلاً على تأشيرة دخول مؤشرة في جواز سفره أو وثيقته تكون من قبل السلطات الليبية المختصة.

ج- أن يكون دخوله إلى الأراضي الليبية من أحد الأماكن التي تحددها السلطات الليبية المختصة، وإذا كان الدخول إلى ليبيا مشروطاً بحصول الأجنبي على تأشيرة دخول فإن إقامته لأي غرض كذلك مشروطة بالحصول على إقامة محددة.

د- أن يكون له مصدر رزق مشروع وثابت.

ه- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن أدين في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف، أو الأمن ما لم يكون قد رد له اعتباره، وهو شرط غني عن الشرح، وإن كنا نلاحظ أنه هناك توسع من المشرع في تحديد الجنايات والجنح المخلة بالشرف أو الأمن، فكلمة أو الأمن أدخلت كل الجنايات والجنح تحت شرط رفض منح الجنسية الليبية لأنه - وفي نظري – أن كل الجنايات والجنح هي مخلة بالأمن وقد تكون غير مخلة بالشرف، وإن كانت أبسطها مثل تلك الناتجة عن مخالفة قواعد قانون المرور، وهذا ما هو معمول به في أغلب دول أوربا، حيث قد يرفض طلب الحصول على الجنسية لارتكاب الطالب جنح أو حتى مخالفات مرور[6].

و- أن يكون الطالب خالياً من الأمراض المعدية أو السارية، وهذا حرص من المشرع على سلامة المجتمع الليبي من الأمراض في زمن كثرت فيه الآفات والأمراض المعدية والسارية.

ز- أن لا يزيد عمر الطالب عن خمسين سنة عند تقديم الطلب، وذلك حتى يمكن الاستفادة منه في عمر مبكر[7]، ولا يكون عالة على المجتمع الليبي.

- إلا أن المشرع الليبي قد أورد استثناء في (م10) من هذا التشريع في البندين (2،6) الواردين في (م9) التي أوردت الشروط الواجب توافرها لمنح الجنسية الليبية، حيث أجاز هذا الاستثناء إعطاء الجنسية الليبية للمستثنين في البندين المذكورين وهم:

1- ذوو الخبرات الخاصة والمؤهلات العالية التي تحتاجها ليبيا.
2- الأجنبية المتزوجة من مواطن ليبي شريطة استمرار العلاقة الزوجية لمدة لا تقل عن سنتين قبل تقديم الطلب.
3- أرامل ومطلقات المواطنين الليبيين، وهنَّ اللاتي تزوجن المواطنين الليبيين وطَلَّقْنَ أو ماتوا عنهن ولم يسبق لهن أن تحصلن على الجنسية الليبية.
4- الأولاد الذين بلغوا سن الرشد ولم يتم إدراجهم بشهادة جنسية والدهم – وهو ما يحتاج لتوضيح من اللائحة التنفيذية- عند صدورها.
5- من قدم خدمات جليلة متميزة لليبيا، ولم يبين المشرع هنا ما هي الخدمات الجليلة التي يمكن أن نأخذ بها لتطبيق هذا الشرط ومن الممكن أن تتولى ذلك اللائحة التنفيذية كذلك.

هذا وقد أجاز المشرع إضافة شروط أخرى تقتضيها المصلحة العامة، تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال لم يجز المشرع منح الجنسية الليبية للفلسطينيين عدا الفلسطينيات المتزوجات من ليبيين تنفيذاً لقرار جامعة الدول العربية محافظة منها على تمسك الفلسطينيين بجنسيتهم على تراب فلسطين.

الفقرة الثانية: اكتساب الجنسية الليبية بالزواج.

في أغلب التشريعات المعاصرة يؤثر الزواج في جنسية المرأة، وقد ساد مبدآن اثنان في تحديد جنسية الزوجة بالزواج هما [8].

أ- مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة، ووفق هذا المبدأ تدخل الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها بحكم القانون دون الحاجة إلى أي إجراء آخر؛ بمعنى أن الزوجة تكتسب جنسية

الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج دون النظر إلى رأيها هل توافق على ذلك أم لا، وهنا قد يكون فيه عدم احترام لإرادة المرأة، وهو ما يرفضه الكثير من القوانين [9].

ب- مبدأ استقلال الجنسية بحيث لا تدخل الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها بمجرد الزواج بل لا بد لها من التقدم بطلب للحصول على جنسية الزوج إن رغبت في ذلك.

والمشرع الليبي لم يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة بل اشترط على الزوجة الأجنبية التي تتزوج من ليبي عدة شروط كانت نصت عليها (م7) من القانون رقم (17) لسنة 1954م، لم يورد منها المشرع في القانون الجديد رقم(24) إلا شرطاً واحداً فقط، وهو استمرار العلاقة الزوجية لمدة سنتين قبل تقديم طلب الحصول على الجنسية الليبية التي هي جنسية الزوج، وهو ما ورد في (م10) من القانون الجديد.

المبحث الثاني
فقد الجنسية الليبية وسحبها واستردادها وإثباتها

غالباً ما تنص الدول في تشريعاتها على نصوص تشريعية تبين من خلالها كيفية فقد الجنسية التي تمنحها لبعض الأشخاص، وذلك لأسباب قد تكون اقتصادية أو سياسية أو أمنية أو اجتماعية، كما أنها قد تنص على أسباب أخرى لسحب تلك الجنسية التي منحتها لبعض الأفراد، لذات الأسباب، والدول وهي تقوم بذلك لا تقوم به إلا في مواجهة الذين يحصلون على الجنسية بطريقة لاحقة، فالدولة لا تستطيع سحب الجنسية من الأصيل، أي من مكتسب الجنسية من الآباء جيلاً بعد جيل، ومن ثم يمكن أن يتم استرداد الجنسية ممن تقرر سحبها منه، ولكن بطريق حددها المشرع وليست بطريقة عشوائية أو مزاجية، ومن يكتسب الجنسية أو يردها بعد فقدها أو سحبها، له أن يثبت ذلك بطرق حددها المشرع أيضاً، وهو ما نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول
فقد الجنسية الليبية

حدد المشرع الليبي في التشريع الجديد كيفية فقد الجنسية الليبية في (م12) منه وفي حالة واحدة فقط هي عند حصول الشخص على الجنسية الليبية بناء على معلومات وبيانات كاذبة، أو إذا كانت المستندات التي قدمها غير صحيحة أو مزورة، أو إذا قام بإخفاء حقائق تتعلق بالجنسية. وإذا كان فاقد الجنسية هو الأب تبعه في ذلك أولاده، حيث يفقدون الجنسية بالتبعية لأبيهم، والمقصود بالأولاد هنا هم القصر وليسوا البالغين، والمشرع لم يوضح ذلك حيث ذكر الأولاد فقط، ولم يذكر إن كانوا القصر أم جميعهم، إلا أن المتعارف عليه في كافة التشريعات المقارنة[10]، وما كان يقضي به قانون الجنسية السابق رقم (18) لسنة 1980م في (م3/2) التي تنص على أنه " إذا فقد الأب الجنسية العربية تبعه في ذلك أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد، على أنه يجوز لهم أن يستردوا جنسيتهم العربية بتقديم إخطار بذلك إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل خلال سنة من بلوغهم سن الرشد ".

ويتبين لنا مما سبق أن القانون الجديد رقم (24) لسنة 2010م قد نص على فقد الجنسية للأب الذي تحصل عليها، إلا أنه لم يبين من هم الأولاد الذين يفقدون الجنسية، كما أنه لم يبين ما إذا كان لهم الحق في استرجاعها أم لا بعد بلوغهم سن الرشد، مما يدل – ومن ظاهر النص- على عدم حق الأولاد القصر في طلب استرجاع تلك الجنسية بفقدهم إياها تبعاً لوالدهم، ما لم تبين اللائحة التنفيذية خلاف ذلك.

سكت المشرع الليبي كذلك عن حالة زواج المرأة الليبية من أجنبي ولم يدخلها في حكم فاقد الجنسية كما جاء في التشريعات السابقة سواء دخلت في جنسية زوجها أم لم تدخل[11].

المطلب الثاني
سحب الجنسية الليبية

أجاز المشرع الليبي سحب الجنسية الليبية وفق نص(م13) من هذا القانون، وذلك من الشخص غير الليبي الذي تحصل عليها وفق الآتي:

أولاً: الأحوال التي يجوز فيها سحب الجنسية الليبية:

1- إذا قام بأعمال تمس أمن ليبيا أو قصر بإحدى مصالحها.
2- إذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متتاليتين خلال العشر سنوات التالية لاكتساب الجنسية بغير عذر تقبله وزارة الداخلية[12].

ثانياً: شروط سحب الجنسية الليبية:

و نستخلص هذه الشروط من خلال هذا النص وهي:

أ- أن يكون الشخص المراد سحب الجنسية منه غير ليبي الأصل، أي ليس ممن نص عليهم في (م2) من هذا القانون، فلا يجوز سحب الجنسية الليبية من ليبي أصيل أبداً وفق مفهوم المخالفة لهذا النص.

ب- أن يكون المراد سحب الجنسية منه أجنبياً – ويستوي هنا وحسب ظاهر النص العربي وغير العربي- دخل في الجنسية الليبية وفق أحكام هذا التشريع.

ج- أن يتم السحب خلال مدة العشر سنوات التالية لتاريخ صدور قرار منح الجنسية، فإذا أنقضت مدة السنوات العشر فلا يجوز سحب الجنسية من المتحصل عليها؛ لأنه يتحول في هذه الحالة إلى ليبي أصيل.

د- لا يجوز سحب الجنسية الليبية من المتحصل عليها إلا في حالتين حددهما المشرع على سبيل الحصر وهما:

أ- إذا قام بأعمال تمس أمن ليبيا، أو قصر بأحد مصالحها – ولم يحدد المشرع هنا ما هي تلك الأعمال التي تمس أمن ليبيا، ولا حالات التقصير بمصالح البلاد- بل جاء النص واسعاً وغير محدد -، ولذلك على الجهة صاحبة قرار السحب أن تدقق وتقدر الأعمال التي تمس أمن ليبيا وتضر بمصالحها، حتى يكون قرارها مسبباً وغير فضفاض[13] أو على اللائحة

التنفيذية أن تضع أمثلة لتلك الحالات تسترشد بها الجهة التي تضطر لإصدار قرار سحب الجنسية.

ب- الإقامة خارج الإقليم الليبي مدة سنتين متتاليتين خلال مدة العشر سنوات التالية لمنح الجنسية الليبية، ويجب أن تكون المدة هنا متتالية، فإذا كانت متقطعة لغرض السياحة أو العلاج أو العمل أو الدراسة مثلاً فلا ينطبق الشرط، وبالتالي لا يتم سحب الجنسية من المتحصل عليها.

- وفي جميع الأحوال ووفق نص (م14) من هذا القانون يصدر قرار سحب الجنسية الليبية مسبباً من رئاسة الوزراء[14]، وبناء على عرض من وزير الداخلية، ويكون قرار السحب مسبباً أي محدد فيه السبب الذي دعا لسحب الجنسية، وهذه إحدى الحالتين اللتين ذكرهما المشرع على سبيل الحصر في (م13) كما سبق بيانه.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على قرار سحب الجنسية

يترتب على قرار سحب الجنسية إلغاء كافة الحقوق التي تمتع بها المتحصل على الجنسية، ومن أهمها زوال الجنسية الليبية عن مكتسبها فيصبح أجنبياً من تاريخ صدور قرار السحب.

إلا أن المشرع لم يوضح صراحة ما إذا كان قرار السحب يسري بأثر رجعي أم لا، وقد يستنتج من تعبيره " ... إلغاء كافة الحقوق والآثار المترتبة على اكتساب الجنسية" يدل على أن القرار يسري بأثر رجعي، وهو ما يجب أن توضحه اللائحة التنفيذية بالخصوص.

كذلك لم يبين المشرع الليبي صراحة ما مدى تأثير قرار السحب على الأشخاص الآخرين الذين اكتسبوا الجنسية الليبية بصورة تبعية للأب مثل الزوجة والأولاد القصر، حيث اكتفى بالنص على " ... إلغاء كافة الحقوق والآثار"، فهل حصول الزوجة والأولاد القصر على الجنسية تبعاً لأبيهم يعتبر حقاً من الحقوق التي يجب إلغاؤها بعد صدور قرار سحب الجنسية من الأب، أم يعتبر هذا حقاً لهم لا ينطبق عليه نص هذه المادة، وهو ما ينبغي أن تستجليه اللائحة التنفيذية.

- كما أن المشرع الليبي أهمل النص على ضرورة إخطار المعني بقرار سحب الجنسية، ونشره في الجريدة الرسمية[15]؛ ليكون بمثابة إخطار، خاصة في حالة عدم معرفة مكان إقامة المعني، أو تعذر إخطاره، وهذا ما يجب النص عليه في اللائحة التنفيذية، ذلك لأن إخطار المعني بقرار السحب أمر هام جداً، فقرار السحب لا يرتب آثاره إلا بعد الإخطار، ليكون الشخص على علم بما تم ضده من إجراء، وحتى تسري في حقه كافة الإجراءات التي رتبها قرار السحب، وهو أمر بديهي تنص عليه كافة التشريعات المقارنة[16]، كما كانت تنص عليه التشريعات المحلية التي ألغيت بنص هذا التشريع[17].

هذا ومن الجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يتعرض لحالات إسقاط الجنسية - بل ركز على حالات سحب الجنسية فقط - كما ورد في (م10) من القانون رقم (18) لسنة 1980م والذي ألغي بموجب هذا التشريع، ومن الممكن أن تتولى اللائحة التنفيذية بيان ذلك.

- أم هل نكتفي بما نصت عليه (م13) من هذا القانون الجديد؟ ولكن هذه المادة نصت صراحة على حالتين لسحب الجنسية وعلى سبيل الحصر، مما يستنتج منه أنه لا يمكن تطبيق هذه المادة على بعض الحالات التي كانت منصوصاً عليها في القانون القديم المشار إليه، فمثلاً من بين الحالات التي كانت توجب إسقاط الجنسية في المادة العاشرة من القانون الملغي هي من أقام في الخارج وعمل لمصلحة دولة أجنبية، أو استثمر أمواله فيها بعد إعلان الحرب بينها وبين ليبيا، ومن قبل في الخارج وظيفة ورفض تركها رغم إخطاره من قبل السلطات بوجوب تركها، ومن ارتد عن الدين الإسلامي، كل هذه الحالات وغيرها توجب إسقاط الجنسية ولم يتعرض لها المشرع في القانون الجديد (لا بالإسقاط ولا بالسحب) وقد اكتفى بالنص على الفقرة (أ) من (م13) نصه على " ... من قام بأعمال تمس أمن ليبيا أو قصر في مصالحها".

فهل الحالات التي ذكرنا أمثلة منها ونصت عليها المادة العاشرة من القانون الملغي تدخل تحت طائلة الأعمال التي تمس أمن ليبيا أم تعتبر تقصيراً في مصالح البلاد؟

- ثم إن النص أورد لفظ " أعمال..." وهو لفظ جمع فهل العمل الواحد الذي يمس أمن ليبيا أو مصالحها لا يعتد به ويترك الشخص يتمتع بالجنسية الليبية حتى يأتي بعمل ثان وثالث لينطبق النص وتسحب الجنسية من المتحصل عليها ؟ كل هذه الأمور كان على المشرع تداركها، أما وقد تركت فعلى اللائحة التنفيذية أن تتولى توضيحها.
  - يثار تساءل آخر حول هذا الموضوع، وهو هل يجوز استرداد الجنسية الليبية من الذي سحبت منه وفق القانون؟

التشريعات المقارنة في جملتها خاصة في العصر الحديث أجازت للوطني الذي يفقد الجنسية التي تحصل عليها أن يعود إليها وفق نص القانون، إلا أن المشرع الليبي وفي هذا التشريع لم يتطرق لمسألة استرداد الجنسية، وقد كان القانون القديم رقم(18) لسنة 1980م قد نص على حالتين يجوز بموجبهما استرداد الجنسية الليبية لفاقدها وهما:الأولى أن يكون الاسترداد حق للفرد مثل حالة الأولاد القصر الذين يفقدون الجنسية تبعاً لوالدهم، والمرأة التي تتزوج من أجنبي وتكتسب جنسيته، إذا رغبت في العودة لجنسيتها الليبية بعد الطلاق أو بعد موت زوجها.

والحالة الثانية أن يكون الاسترداد منحة من الدولة، أي تخضع لسلطات الدولة التقديرية فلها حق الرفض أو القبول، وهو ما نأمل معالجته في اللائحة التنفيذية.

المطلب الرابع

إثبات الجنسية الليبية والحقوق التي يتمتع بها المتحصل عليها

الفقرة الأولى: إثبات الجنسية الليبية.

بينت (م15) من القانون الجديد طريقين لإثبات الجنسية في ليبيا، هما:

1- إثبات الجنسية الليبية للمواطنين الليبيين، ويكون بموجب شهادة الجنسية الليبية، وفقاً لأحكام هذا القانون.
2- إثبات الجنسية الليبية للحاصلين عليها، وفق هذا التشريع ، وهم المتحصلون على الجنسية الليبية بناء على قرار من رئاسة الوزراء وفق ما يعرضه وزير الداخلية، ويتم إثبات ذلك وفقاً لنموذج معد لهذا الغرض.

ويتضح من هذا النص أن شهادة الإثبات تكون على صورتين، لكل صورة نموذج خاص بها، فشهادة الإثبات التي تخص الليبي الأصلي تختلف على شهادة المحتصلين على الجنسية الليبية الطارئة عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج كما سبقت الإشارة.

الفقرة الثانية: الحقوق التي يتمتع بها المتحصل على الجنسية الليبية.

حددت (م16) من التشريع الجديد رقم(24) لسنة 2010م الحقوق التي يتمتع بها المتحصل على الجنسية الليبية عن طريق التجنس، حيث بينت أنه يتمتع بحقوق المواطن الليبي، ويلتزم بواجباته وفق التشريعات النافذة في البلاد، أي كافة القوانين التي تحدد الحقوق والواجبات للمواطنين الليبيين، وقد استثنى القانون من هذه الحقوق الآتي:

1- تولي وظائف الإدارة العليا.
2- مهام أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية.
3- مهام اللجان الشعبية، أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية.

وهذه الوظائف قد انتهت الآن بفعل ثورة 17 فبراير المجيدة لذلك على المشرع إعادة النظر في هذا النص وتعديله حسب ما يتماشى مع التوجهات الجديدة والوظائف الجديدة في نص خاص يعالج كافة المسائل والمسميات التي لم تعد موجودة ولها تأثير قانوني هام وخطير.

علماً بأن هذا المنع لم يكن مؤبداً بل حدده المشرع بمدة محددة، حيث قرر:" ... سريان هذا المنع لمدة عشر سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية".

- ويلاحظ أن المشرع لم يشر إلى تولي الوظائف العسكرية، أو الأمنية، مما يدل من ظاهر النص على أنه من الممكن تولي هذه الوظائف، وإن كان الأمر غير ذلك فعلى اللائحة التنفيذية أن تتولى توضيح الأمر.

الخاتمة

من خلال استعراضنا لهذا البحث يمكن أن نستخلص الآتي:

1- أنه لابد من صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون حتى تنجلي حالات الغموض التي تكتنف بعض المواد خاصة التي يبين البحث أنها في حاجة لصدور هذه اللائحة.

2- ضرورة تغيير بعض الألفاظ والمسميات مثل المكاتب الشعبية، وأمين، وأمانة، ومدونة التشريعات، وذلك حتى تتماشى مع النظام السياسي الجديد، ويكون لها مدلولها القانوني الصحيح.

3- إعادة النظر في الشرط الثالث من المادة الرابعة الذي يقول " أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وكان والده أو جده الأول من جهة الأب قد ولد فيها" ولم يشر المشرع لمن ولد من جهة الأم، وهو ما يتناقض مع ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الأولى من هذا القانون التي تنص على " أو كان أحد أبويه قد ولد فيها" حيث لم تفرق بين الأب والأم فلماذا هذه التفرقة الآن؟.

4- إعادة النظر كذلك في الفقرة (ج) من المادة السابعة التي تشترط على طالب الحصول على الجنسية الليبية قد قام بتسجيل واقعة الهجرة بسجل السفارات والقنصليات الليبية بالبلد الذي هاجر إليه واستقر به، وذلك لما لهذا الشرط من صعوبة يستحيل معها تطبيق هذا الشرط.

5- النظر في سكوت المشرع عن حالة زواج المرأة الليبية من أجنبي ولم يدخلها في حكم فاقد الجنسية كما جاء في التشريعات السابقة سواء دخلت في جنسية زوجها أم لم تدخل، وكان الأجدر به أن ينص صراحة على عدم فقدها الجنسية الليبية حفاظاً على كرامتها وانتمائها.

6- كما نلاحظ أن المشرع قد أهمل النص على ضرورة إخطار المعني بقرار سحب الجنسية، ونشره في الجريدة الرسمية ليكون بمثابة إخطار وبخاصة في حالة عدم معرفة مكان إقامته، لأن قرار السحب لا يرتب آثاره إلا بعد الإخطار.
7- كذلك فإن المشرع لم يتعرض لحالات إسقاط الجنسية كما وردت في التشريعات السابقة، الأمر الذي يجعلنا نشير عليه بتحديد ذلك صراحة ونصاً، ولا يكتفي بتحديده في اللائحة التنفيذية، لما له من أهمية وخطورة.
8- أن الشرط الأول الوارد في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون ورد فيه لفظ أعمال بصيغة الجمع فهل العمل الواحد الذي يمس بأمن ليبيا أو مصالحها لا يُعتد به ويترك الشخص يتمتع بالجنسية الليبية حتى يأتي بعمل ثان وثالث لينطبق عليه النص، وهو ما يحتاج إلى إعادة الصياغة لتكون على النحو الآتي" من قام بعمل يمس أمن ليبيا أو قصر بإحدى مصالحها".
9- كما أن المادة السادسة عشرة من القانون رقم (24) لسنة 2010م استثنت بعض الحقوق التي يتمتع بها المتحصل على الجنسية الليبية، والتي منها (مهام أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية، ومهام اللجان الشعبية ...) وهذه الوظائف قد انتهت بفعل ثورة 17 فبراير المجيدة ، فعلى المشرع إعادة النظر في هذا النص وتعديله حتى يتماشى مع التوجهات الجديدة.
10- كما نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى عدم تولي الوظائف العسكرية أو الأمنية مما يدل من ظاهر النص أنه من الممكن أن يتولى المتحصل على الجنسية الليبية هذه الوظائف منذ الحصول على الجنسية، وهنا على المشرع أن يحدد بصراحة جواز ذلك ولو باللائحة التنفيذية.
11- لم يتعرض المشرع في هذا القانون لاسترداد الجنسية الليبية أسوة بالقوانين المقارنة، لذا نرى أن يتم تفادي ذلك في تعديل تشريعي قريب.

الهوامش

1) د/ محمد المبروك اللافي، القانون الدولي الخاص الليبي،الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ص142.
2) د/ محمد المبروك اللافي، المرجع السابق، ص142، وما بعدها.
3) د/ محمد المبروك اللافي، المرجع السابق،ص142، د/ علي علي سليمان، القانون الدولي الخاص الليبي، دار صادر بيروت 1969م، ص231.
4) ولعل هذا التوجه من المشرع الليبي يسير مع ما تهدف له اتفاقية (لاهاي) لسنة 1932م وذلك للتقليل من عديمي الجنسية في العالم.

5) د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص الجزء الأول، الجنسية والموطن، ومركز الأجانب، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1986م، الطبعة الحادية عشر، ص139.
6) وقد أشار إلى ذلك قانون الجنسية البريطاني والسويسري والفرنسي، وغيرهما من قوانين الجنسية للدول الأوربية.
7) وهو ما يعد حرصاً من المشرع الليبي على حماية الاقتصاد الليبي.
8) د/ محمد المبروك اللافي، المرجع السابق، ص156.
9) د/ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص424 وما بعدها.
10) د/ طلعة محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997م، ص163 وما بعدها. – د/ أحمد قسمت الجداوي، مبادىء القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، المطابع التجارية الحديثة القاهرة، ص319. وما بعدها.
11) أنظر في ذلك قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة1975م وقانون الجنسية السعودي رقم (4) لسنة 1374 هجري.
12) انظر التشريعات السابقة في ليبيا، القانون رقم (17) لسنة 1954م والقانون رقم (18) لسنة 1980م.
13) اللفظ الوارد في القانون الجديد رقم (24) لسنة 2010م أمين اللجنة الشعبية للأمن العام، وهذا يستوجب من المشرع إصدار قانون جديد بتعديل كافة المسميات، وفق ما يسير عليه النظام السياسي الجديد للدولة بعد ثورة 17 فبراير، حتى يكون لها مدلولها القانوني الصحيح.
14) كما كان منصوصاً عليه في التشريعات السابقة، القانون رقم(17) لسنة 1954م والقانون رقم (18) لسنة 1980م.
15) أنظر تعليقنا في هذا البحث في الهامش رقم (12).
16) الوارد في القانون الجديد رقم (24) لسنة 2010م، مدونة التشريعات، وعلى المشرع هنا إصدار ما يفيد الرجوع إلى (الجريدة الرسمية) أو الإعلان عن رغبته في إبقاء الاسم الجديد مدونة التشريعات، وذلك لما لمسناه من الإشارة في بعض الحالات للجريدة الرسمية.
17) أنظر في ذلك القانون المصري والقانون السعودي والقانون التونسي والقانون المغربي، وغيرها من القوانين العربية.